مجلة العلوم الإنسانية – المركز الجامعي علي كافي تندوف – الجزائر المجلد: 05 العدد : 02
ص ص 220-248 P-ISSN : 2571-9807 / E-ISSN : 2710-8244

التَّحقيق في مسألة صلاة المنفرد خلف الصَّف

– عرض منهجيّ مقارن –

An investigation into the issue of praying alone behind the row of prayers
- a comparative systematic review

د. ياسين بولحمار
كليَّة الشَّريعة والاقتصاد،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر
com.yassinboulahmar@gmail

تاريخ الارسال: 18-10-2021 تاريخ القبول:22-12-2021 تاريخ النشر: 31-12-2021

الملخَّص:

تبحثُ الدِّراسَةُ مَسألةً من المسائل الفِقهيَّة المهمَّة، التي اختلَفَ في بيان حُكمِها العُلماء؛ وهي مسألةُ " صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ". فجاءت هذه الدِّراسَةُ لتُبَيِّنَ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وتجلِّي أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها من المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ بيان المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألةِ، وذلك بحسَبِ ما أملاهُ الحديثُ والأثر، وما جرَّ إليه جانِبُ التَّعليل والنَّظر، وهذا بقَصْدِ انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ.

الكلمات المفتاحيَّة: صلاة المنفرد، الخِلاف، الصَّفِّ، الفقه المقارن، الجماعة.

Abstract:

The study examines one of the important doctrinal issues, which scholars differed in stating its ruling. It is the issue of "praying a single person behind the row." This study came to clarify the sayings of scholars in the old and the hadith in it, and the most prominent evidence that they relied on from the transmitted and reasonable, and then a statement of the discussions received on these evidences, in order to conclude the most correct saying in the issue, and that is based on the impact of the hadith and what is expected of it. This is with the intent of fairness to the followed schools of jurisprudence, and to reduce the intolerance of people's interpretations.

Keywords: Solo prayer, disagreement, class, comparative jurisprudence, congregation.

*المؤلف المراسل: إبراهيم مشراوي، الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

مقدّمة:

إنَّ الصَّلاةَ هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وأحد ركائزه وأَعْمِدَتِه العِظام، التي قامَ عليها بُنْيَانُ الإيمان، وشُيِّدَ على صَرْحِها صالح الأقوال والأعمال، فهي عِمادُ الدِّين، وعِصامُ اليَقين، والفاصِلُ الفَيْصَل بين المُتَّقين والفاسِقين، فقد أمَرَ الله بها، وأَعْلَى من مَنْزِلَتِهَا، وحَذَّرَ من التَّكاسُل أو التَّماطُل في أدائها، أو إخراجها عن وَقْتِها، قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**"[1]، وقال جلَّ وعلا:" **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** "[2].

وإنَّ هذه العِبادة العَظيمة مَتَى قامَ بها الإنسانُ، وأوْقَعَها في وَقْتِها على وَجْهِ التَّمام وبنيَّة الامتثال؛ فإنَّها تَحْمِلُهُ على الطَّمأنينة والشُّعُور بالأمانِ، فتُزكِّي نَفْسَهُ من أَدْرَان المعاصي وتطلق سَرَاحَهُ من شِرَاك الآثام، وتَرْتَقِي برُوحِهِ نحو دَرَجاتِ الكَمَالِ ومَرَاتب الإحسان، فتظهر على جَوَارحِهِ علاماتُ القبول ونور الاقبال، وتَتَجَلَّى على مُحيَّاه سِماتُ الاذْعَان للأحكام، وصُوَرُ الخضوعِ والالتزامِ في المُسارعة إلى رِحابِ الإيمان، والمسابقة إلى أسبابِ الرِّضوان. فتحجبه الصَّلاة عن مُقارَفَةِ الذُّنوب والمنكراتِ، أو مُقارَبَةِ الفواحِش والموبِقَاتِ، أو مُواقَعَةِ المَنْهِيَّات والمُحَرَّماتِ، أو مُباشَرَةِ التَّعسُّفِ في الأخلاق والسُّلوكيَّات، قال الله سبحانه وتعالى:" **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** "[3].

ونَظَرًا لانشغالِ النَّاس بالدُّنيا وارْتِمَائِهم في أَحْضَانِها، وتنافُسِهم في تحصيلِ مَلَذَّاتِها وتجميعِ حُطامِها؛ تَنَاسَى بعضُهُم هذه الشَّعيرة العَظيمة فلم يُبَالُوا بها، وتَغَافَلُوا عنها فلم يَكْتَرِثُوا بأَمْرِها، فمنهم من يُؤَخِّرُها أو يخرجُها عن وَقْتِها، ومنهم من يُخِلُّ ببعض شُرُوطِها وواجِباتِها، ومنهم من يُفَرِّط في سُنَنِها ومُنْدُوباتِها، وصدق الله العظيم إذ يقول:" **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** "[4].

إلاَّ أنَّ النَّاظِرَ الحَصِيفَ متى كَحَّلَ مُقْلَتَاهُ بمَرْأى المُصنَّفات الفِقهيَّة، والمُؤَلَّفات المَذْهَبِيَّة، التي خَطَّتها أناملُ عُلماء الأمَّة الإسلاميَّة، على مَرِّ الشُّهور والأيَّام، وتَرَاخي الدُّهور والأعوام؛ يُلفي مجموعةً من الشُّروط والوَاجِباتِ، هي الأساس في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وذلك محلّ اتِّفاق بين الفُقهاء الثِّقات، كما يُلفي مجموعةً من السُّنَن والمَنْدُوباتِ، متى فَرَّطَ فيها العَبْدُ لم تبطل الصَّلاة، وذلك أيضًا محلّ اتِّفاق بين الأعلام الأثبات، ويأتي صِنْفٌ ثالِثٌ وهو

الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ، بين القول ببُطلان الصَّلاة عند التَّفريط فيه، وبين القول بعدم بُطلانها، وذلك لتَعارُض الأدلَّة والآثار، وتَبَايُن التَّحْقِيقاتِ والتَّخْرِيجاتِ والأنظار، لَدَى العُلماء الأَجِلَّة النُّظَّار.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألةُ:" صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ "، التي كَثُرَ فيها الأخذ والرَّد، وتكاثَرَ حَوْلَ حُكمِها الجَذْبُ والشَّد، بين القول بصِحَّةِ الصَّلاة وآخر بالصِّحَّةِ، حتَّى بالغَ بعضُ مُتَّقِهةِ الزَّمان، فنَبَذَ ما في المسألة من الأقوال، مُحاولاً حمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، مُتَّهِمًا من قال بخلاف قوله بالمُخالفَةِ الشَّنيعةِ، والمُعارَضَةِ البَشِيعَةِ، لنُصُوصِ ومقاصد الشَّريعةِ، ممَّا سَعَّرَ نار الفرقة وأجَّجَ روح الاختلاف، وضَيَّق أُفُق الأخوَّة ونَسَفَ بمظاهر الائتلاف.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث في حُكم صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ؟ وجاء هذا الاشكال من تعارض ظواهر الأحاديث والآثار، وتباين تعليلات العلماء للمسألة، وعليه فالأسئلة الفرعيَّة التي ضمَّتها الاشكاليَّة الرَّئيسة:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلَّة كلّ فريقٍ؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

يجد الباحثُ في هذا الموضوع بعض الدِّراسات التي تناولته في إحدى جوانبه، ومن بينها:

1 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع "، للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (643/1 – 644). ذكرالمؤلِّف الفاضل القول الذي يراه راجحًا؛ وهو القول بصحَّة الصَّلاة إن كان انفراده بعُذر، وبطلانها إن كان انفراده بغير عُذر، وجَلَبَ بعضَ أدلَّة هذا القول وانْتَصَرَ لها. إلاَّ أنَّه لم يَتَطرَّق إلى ذكر الأقوال الأخرى في المسألة، ولا الأدلَّة التي عَوَّلَ عليها أصحابُها، ولا المناقشات التي جعلت أقوالهم مرجوحةً، ولَعَلَّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي رسَمَه لنفسه في السَّير في تأليفه للكتاب، كما يتَّضح ذلك جَليًّا من خلال عنوانه:" تيسير

مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها ".

2 – **كتاب:" فتاوى مُعاصرة "**، للدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاويّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، (1/263 – 265). ذكر المؤلّفُ الفاضلُ القولَ الذي يراه راجحًا؛ وهو القول بصحَّة الصَّلاة إن كان انفراده بعُذر، وبطلانها إن كان انفراده بغير عُذر، وجَلَبَ بعضَ أدلَّة هذا القول على سبيل الايجاز. إلاَّ أنَّه – هو الآخر – لم يتطرَّق إلى ذكر بقيَّة الأقوال في المسألة، ولا الأدلَّة التي عَوَّلَ عليها أصحابها، ولا المناقشات التي جعلت أقوالهم مرجوحةً، ولَعَلَّ عذره في ذلك؛ هو كون تحريره للمسألة عبارة عن جواب لسُؤال وَرَدَ إليه من قبل أحد عامَّة المسلمين، فأغنى عن تحرير محلّ النّزاع، وإيراد الدّراسة الفقهيَّة المقارنة للمسألة المدروسة.

فجاءت هذه الورقات؛ لتُبيّنَ بأنَّ في المسألة أربعة أقوال، ثمَّ تجلّيَ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، مع الذّكر لأبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الورقات لرَصْد مسألة:" صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ "، وذلك ببيان أقوال العلماء في القديم والحديث فيها، والتَّحقيق في حقّيتها، وأبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند كلُّ فريقٍ منهم إليها، ثمَّ مناقشة هاذيك الأدلَّة مُناقشة علميَّة؛ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة، بحسب ما أفضى إليه الحديثُ والأثر، وأملاه جانب التَّعليل والنَّظر، والقصد من ذلك كلّه؛ هو الدَّعوة إلى التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات العلماء، وفتح المجال لمناقشة الآخرين لتحقيق التَّقارب بين المذاهب والآراء.

منهج البحث وآليَّاته:

اعتمدتُ في هذه الدّراسة على:" المنهج الاستقرائيّ "، وذلك باستقراء المدوَّنات الفقهيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوع من التَّدليل والتَّفصيل، ثمَّ اعتمدته في نسبة الأقوال لأصحابها بالإحالة المباشرة على مظانّها، كما اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد:" المنهج التَّحليليّ المقارن "، ويتجلَّى ذلك عند تحليل نصوص العلماء وتفسير أقوالهم، وبيان وجهتها في الاعتراضات الواردة عليها، وكذا عند بيان القول المختار في المسألة.

حدود الدّراسة:

هذه الورقات تبحث في أقوال العلماء المُتقدّمين والمُتأخّرين في مسألة:" صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ "، وتُجلّي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، ثمَّ مناقشتها مناقشةً علميَّة؛ للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدّراسة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة:" جذب أحد المُصلّين من الصَّفّ ليقف مع المنفرد خلف الصَّفّ "؛ إذ محلّها ليس هنا.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمتُ البحث على أربعة فروع، هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

اختلفَ العُلماء في مسألة صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ على أربعة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: بطلان الصَّلاة مُطلقًا.

يرى أصحابُ هذا القول بطلان صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ مُطلقًا، سواء كان انفرادُهُ بعُذْرٍ أو بغير عُذْرٍ، فقالوا: يلتَمِسُ فُرْجَةً في الصَّفّ، فإذا لم يجد يحاول أن يَقِفَ عن يمين الإمام، فإن عجزَ؛ انتظرَ لَعَلَّهُ يجِد أحدًا يَقِفُ معه، فإن صَلُّوا – أي الجماعة – وما أتى أحَدٌ صَلَّى دون جماعة وَحْدَهُ، ولا يجوز له أن يَسْحَبَ أحدًا من الصَّفّ؛ لأنَّ ما وَرَدَ في ذلك من أحاديث فهي ضَعيفة؛ بل قال بعضُهم: من افتَتَحَ صَلاتَهُ مُنفردًا خَلْفَ الإمام فلم يأتِ أحدٌ حتَّى رفعَ رأسَهُ من الرُّكوع؛ فصلاته وصلاة من تَلاحَقَ به بعد ذلك باطِلَة. وهذا قول: النَّخعيّ، والحَكم، والحَسَن بن صالح، وإسحاق بن رَاهَوْيه، وأبي بكر بن أبي شيبة[5].

وهو القول الصَّحيح عند الحنابلة[6]، واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والافتاء بالمَمْلَكة العَربيَّة السُّعوديَّة[7]، وابن باز[8].

القول الثَّاني: صحَّة الصَّلاة مُطلقًا.

يرى أصحابُ هذا القول صحَّةَ صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ مُطلقًا، سواء كان انفرادُهُ بعُذْرٍ أو بغير عُذْرٍ، مع كراهة ذلك إذا كان انفراده بغير عُذْرٍ، ومع اختلافهم هل يجوز جَبْذُ أَحَدٍ من الصَّفّ أم لا؟ وهو قول: الحَسَن البَصْريّ، والأوزاعيّ[9].وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[10]، ومذهب المالكيَّة[11]، والشَّافعيَّة[12]، ورواية عند الحنابلة[13]، واختار هذا القول بعضُ المعاصرين؛ منهم: وَهْبَة الزُّحيليّ[14]، وأحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ[15].

القول الثَّالث: صحَّة الصَّلاة إذا كان انفراده بعُذر وبطلانها إذا كان انفراده بغير عذر.

يرى أصحابُ هذا القول صحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّفّ إذا كان انفراده بعُذْرٍ[16]، وبطلانها إذا كان انفراده بغير عُذْرٍ، وهو قول عند الحنفيَّة[17]، ورواية عند الحنابلة[18]، واختارها ابنُ تيميَّة[19]، وتلميذه ابن القيّم[20]، واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: عبد الرَّحمان السَّعديّ[21]، محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[22]، والألبانيّ[23]، وابن عُثَيْمين[24]، وعبد الكريم النَّملة[25]، وأبو بكر جابر الجزائريّ[26]، ويوسف بن عبد الله القرضاويّ[27]، ومحمَّد بن إبراهيم التّويجريّ[28]، وسَلمان العودة[29]، وعبد الله الفوزان[30]، وكمال بن السَّيّد سالم[31].

القول الرَّابع: صحَّة الصَّلاة في النَّفل دون الفرض.

يرى أصحابُ هذا القول صحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّفّ في النَّفل دون الفرض، وهي رواية عند الحنابلة[32].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين ببُطلان الصَّلاة مُطلقًا.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمعقول.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 – عن عليّ بن شَيْبَان – رضي الله عنه – وكان منالوَفْدِ؛ قال:« خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ انْصَرَفَ؛فقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[33].

2 – عن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ – رضي الله عنه – قال:« أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»[34].

وجه الاستدلال:

إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد أمَرَ الرَّجلَ بإعادة الصَّلاة، وفي ذلك:« دليل على أنَّ الصَّلاة غير صحيحة، ولو كان النَّفيُ في قوله " لا صلاة "؛ نفيًا للكمال لم يأمره بالإعادة »[35].

ثانيًا: المعقول.

ويُمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول من جهة المعقول؛ بأنَّ حِكمة الإسلام في التَّشريع والتَّوجيه تُؤيِّدُ تلك النُّصوص وتقوِّيها، لأنَّ الإسلام يحبُّ الجماعة ويحثُّ عليها، ويكره الشُّذوذ والخروج عن السَّواد الأعظم للمُسْلِمين، كما أنَّه يدعو إلى الاتِّحاد وجَمْعِ الكلمةِ وتحقيق النِّظام، ويَنْبُذُ التَّفرُّق والتَّمزُّق ويحذِّرُ من الفَوْضَى والانفصال، وصلاة الجماعة وسيلة من وسائل الإسلام الفريدة في تربيَّة الأجيال والأنجال على هذه المعاني الرَّاقية. ودليلُ ذلك؛ حرص النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في صلاة الجماعة على تسويَّة الصُّفوفِ، والاعتدال التَّامّ فيها، فكانت مَظْهَرًا من مظاهر التَّطبيق العَمَليّ لمبادئ الإسلام الاجتماعيَّة، في الدَّعوة إلى النِّظام والوحدة في الآراء، والتَّوجُّهات، فهي المرآة العاكسة لهاذيك المعاني والأفكار التي حَرَصَ الإسلامُ على زَرْعِها. فلا عَجَبَ بعد هذا إذا أبطلَ الإسلامُ صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ، وأمرَ أن يُعيدَ صلاته، لكونه مظهرًا من مظاهر الشُّذوذ عن جماعة المسلمين[36].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بصحَّة الصَّلاة مُطلقًا.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة.

1 – عن أبي بَكْرَة – رضي الله عنه –:« أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[37].

وجه الاستدلال:

لقد أتَى أبو بَكْرَة – رضي الله عنه – الصَّلاةَ فرَكَعَ خلف الصَّفِّ مُنفردًا، فأتى بجزء من الصَّلاة خلف الصَّفِّ، ثمَّ بعد إدراكه للرَّكعة مَشَى للصَّفِّ وانضمَّ للجماعة، ولم يأمره رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بإعادة صلاته، وإنَّما أرشده للأولى؛ ليحرص عليه في المُستقبل، فقوله:" لَا تَعُدْ "؛ نهي إرشاد لا نهي تحريم، فلو كان النَّهيُ للتَّحريم لأمر بالإعادة، وعليه يكون الأمر بالإعادة في حديث وابِصَة بن معبد، وحديث علي بن شَيْبان – رضي

الله عنهما – محمولاً على النَّدب، مبالغةً في المحافظة على الأولى في الصَّلاة. ومنهم من حَمَلَ حديث وابِصَة بن معبد – رضي الله عنه – على النَّدب، وحديث علي بن شَيْبان – رضي الله عنه – في الأمر بإعادة الصَّلاة حُمِلَ على نفي الكمال؛ ليُوَافِقَا حديث أبي بَكْرَة – رضي الله عنه –[38].

2 – وعن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال:« بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[39].

وجه الاستدلال:

قالوا:« لأنَّ ابن عبَّاس لمَّا أداره النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن يمينه انفرد بجُزءٍ يسير، والمفسِدُ للصَّلاة يستوي فيه الكثيرُ والقليل كالحَدَث، فلو كان الانفراد مُبْطِلاً لبطلت صلاة ابن عبَّاس »[40]، ولو بطلت صلاته لبَيَّن له ذلك رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ إذ لا يجوز له أن يسكتَ عن باطل، وتأخير البَيَان عن وَقْتِ الحاجة لا يجوز، فإنَّما هو مُبلِّغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

3 – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:«صَلَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[41].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على صِحَّة صلاة أُمِّ سُلَيْمٍ مُنفردة خلف الصَّفّ، فدلَّ ذلك على صِحَّة صلاة المنفرد إلحاقًا للرَّجل بالمرأة في الأحكام الشَّرعيَّة إلاَّ ما خصَّه الدَّليل[42].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بصِحَّة الصَّلاة إذا كان انفراده بعُذْرٍ وبطلانها إذا كان انفراده بغير عُذْرٍ.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمصلحة، والتَّلازم، والمعقول.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 – عن عليِّ بن شَيْبَان – رضي الله عنه – وكان منالوَفْدِ؛ قال:« خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً

أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ انْصَرَفَ؛فقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[43].

وجه الاستدلال:

قالوا:« إنَّ المنفيَ هنا الصّحَّة، والتَّقدير: " لا صَلاةَ صحيحة "؛ لأنَّه يمكن حَمْلُهُ على ذلك، ولا يحمل على نفي الكمال؛ لإمكاننا حمله على نفي الصّحَّة من باب " دلالة الاقتضاء " »[44].

2 – وعن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ – رضي الله عنه – قال:« أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»[45].

وجه الاستدلال:

قالوا:« فلو كانت صحيحة لَمَا أمرَه بإعادتها »[46].

ثانيًا: المصلحة.

قالوا:« إنَّ الذي لم يجد مكانًا خَلْفَ الصَّفّ؛ إمَّا أن يصبرَ إلى أن يحضرَ شخصٌ آخر يصلّي معه، وهذا يُفوّتُ عليه الرَّكعة أو الجماعة، وإمَّا يجذب معه شخصًا من الصَّفّ المكتمل؛ وهذا يتَسَبَّبُ في إشغال المجذوب، وإشغال من حوله، ونقله من الفاضل إلى المفضول، وفتح فرجة في الصَّفّ، فدفعًا لتلك المفاسد: شُرِعَ أن يقِفَ مُنفردًا خَلْفَ الصَّفّ؛ لأنَّ دفعَ المفسدة مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصلحة »[47].

ثالثًا: التَّلازم.

قالوا:« إنَّ الدَّاخل في الصَّفّ، أو الآتي معه شخصٌ وصَفَّ معه قبل فوات الرَّكعة حقَّقَ الاصطفاف؛ فلزم صحَّة صلاته »[48].

رابعًا: المعقول.

1 – استدلَّ أصحابُ هذا القول على صحَّة صلاة المنفرد إذا كان انفراده بعُذر؛ فقالوا:«لأنَّ نَفْيَ صحَّة صلاة المنفرد خلفَ الصَّفِّ يدلُّ على وجوبِ الدُّخول في الصَّفِّ؛ لأنَّ نَفْيَ الصِّحَّة لا يكون إلا بفعل مُحرَّمٍ، أو تَرْكِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوب المُصَافَّة، والقاعدة الشَّرعيَّة أنَّه: لا واجبَ مع العجز، لقوله تعالى:"**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[49]، وقوله:"**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** "[50]، فإذا جاء المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ؛ فإنَّه لا مكان له في الصَّفِّ، وحينئذٍ يكون انفرادُه لعُذرٍ، فتصِحُّ صلاتُه»[51].

2 – وقالوا: «ليست المُصَافَّة أوجب من غيرها، فإذا سَقَطَ ما هو أوجب منها للعُذْرِ؛ فهي أولى بالسُّقوطِ، ومن قواعد الشَّرعِ الكُلِّيَّة أنَّه:" لا واجِبَ مع عَجْزٍ، ولا حرامَ مع ضرورةٍ "»[52].

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بصِحَّة الصَّلاة في النَّفل دون الفرض.

بعد تتبُّع مُصنَّفات الحنابلة التي نقلت هذه الرِّواية في المذهب، لم أقف على ما عوَّل عليه أصحاب هذا القول، لكن يُمكن الاستدلال لهم بحديث ابن عبَّاس – رضي الله عنه –. فعن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال:« بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[53].

وجه الاستدلال:

يُمكن أن يُقال: إنَّ حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – وَرَدَ في صلاة النَّفل دون الفرض، فيُحمل الحديث على ظاهره، ويقصر الحكم عليه، فيكون حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – مُخصِّصًا لعموم الأحاديث الأخرى القاضية ببطلان صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، فالحكم في النَّفل دون الفرض.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين ببُطلان الصَّلاة مُطلقًا.

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة.

1 – حديث عليِّ بن شَيْبَان – رضي الله عنه –:

قالوا: إنَّ ما جاء في الحديث:" لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ "؛ هو نفيٌ للكمال لا نفي للصِّحَّة، قال النَّوويُّ:«وقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ "؛ أي: لا صلاةَ كاملةً، كقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم:" لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ "[54]، ويَدُلُّ على صِحَّةِ التَّأويل أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – انتظره حتَّى فَرَغَ، ولو كانت باطِلةً لَمَا أَقَرَّهُ على الاستِمرَارِ فيها، وهذا واضِحٌ»[55].

وأجيب عن هذا الجواب:

أ – حمل النَّفي في حديث عليِّ بن شَيْبَان – رضي الله عنه – على نفي الكمال لا نفي الصِّحَّة.

قالوا: إنَّ حمل النَّفي الذي وَرَدَ في حديث عليّ بن شَيْبَان – رضي الله عنه – على نفي الكمال لا نفي الصّحَّة مَرْدُودٌ، لأنَّ:«النَّفْيَ إذا وَقَعَ فله ثلاثُ مراتبٍ:المرتبةُ الأولى والثَّانية: أن يكونَ نَفْيًا للوُجُود الحِسّيّ، فإنْ لم يمكن فهو نَفْيٌ للوُجُودِ الشَّرعيّ، أي: نَفْيٌ للصِّحَّةِ، فالحديثُ الذي مَعَنَا لا يمكن أن يكونَ نَفْيًا للوُجُود؛ لأنَّه من المُمْكن أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، فيكون نَفْيًا للصِّحَّةُ، والصِّحَّةُ هي الوُجُودُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّه ليس هناك مانعٌ يمنعُ نَفْيَ الصِّحَّةِ، فهاتان مرتبتان»[56].

ب – قولهم إنَّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:" لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ "، كقوله:" لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ":

أجاب ابن عُثَيمين– رحمه الله – عن هذا التَّنظير؛ فقال:«المرتبة الثَّالثة: إذا لم يمكن نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ بأن يوجد دليلٌ على صِحَّةِ المنفيّ؛ فهو نَفْيٌ للكمالِ، مثل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام:" لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّيُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[57]؛ لأنَّ مَن لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِهِ لا يكون كافِرًا، لكن ينتفيعنه كمالُ الإيمان فقط، وتنظيرهم بقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" لا صلاةَ بحَضْرةِ طعام "[58]؛ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ بنفي الصَّلاةِبحَضْرةِ طعامٍ هي تشويشُ الذِّهنِ، فإنَّ الرَّسولَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبيّ أَوْجَزَ في الصَّلاةِ؛ لئلا تُفْتَنَ أمُّهُ[59]، وأمُّهُ سَوْفَ تَبْقَى في صلاتِها، لكن يُشوّشُ عليها بكاءُ وَلَدِها، وأيضًا: أخبرَ النَّبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى المُصَلّي فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ "[60]، وهذا لا شَكَّ أنَّه يوجبُ غفلة القلب، فيدلّ هذا الحديث والذي قبله على أنَّ مجرَّد التَّشويش وانشغال القلب لا يُبْطِلُ الصَّلاة فيكون قوله:" لا صلاة بحضرة طعام "؛ غير موجب لبُطلان الصَّلاة فبطل التَّنظير»[61].

2 – حديث وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ – رضي الله عنه –:

وأجيب عنه بما يلي:

أ – إنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وذلك للاضطراب الذي في إسناده، من جهة هِلال بن يَسَاف، ففيه ثلاث روايات: **الأولى:** عن عمرو بن راشد عن وَابِصَة، **والثَّانية:** عن زِيَّاد بن أبي الجعد عن وَابِصَة، **والثَّالثة:** عنه مباشرة[62]. وفي هذا السّياق؛ يقول ابن عبد البرّ المالكيّ:«ولكِنّي أقول: إنَّ الحديثَ في إبطالِ صلاة الرَّجُل خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الإسناد، لا يقومُ به حُجَّةٌ، وقد اتَّفَقَ فقهاءُ الحِجاز، والعِراقِ؛ على تَرْكِ القَوْلِ به»[63].

ب – ثمَّ على فرض صحَّته؛ فإنَّهم قالوا:«ليس في حديثِ وَابِصَةَ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إنَّما أمَرَهُ بالإعادة لصلاته خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ لعلَّه قد أمَرَهُ بالإعادة لشَيءٍ رَآهُ منه»[64].

وأجيب عن هذا الجواب:

أ – قولهم بأنَّ الحديث ضعيف.

أجيب عنه: صحيح بأنَّ هناك من قال بضعفه، كما أنَّه هناك من قال بصِحَّته، فقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ الحديث صحيحٌ. فممَّن قال بصحَّته من المُتقدِّمين: الإمام أحمد، وإسحاق؛ كما نقل ذلك عنهما النَّوويُّ[65]، وحَسَّنَهُ التِّرمذيُّ[66]، وصَحَّحَهُ من المعاصرين: الألبانيّ[67]، وشعيب الأرناؤوط[68]، وحُسَين سليم أسد الدَّارانيّ[69].

ب – ما زعموه من الاضطراب في إسناده:

قال ابن سَيِّد النَّاس:« ليس الاضطراب الذي وَقَعَ فيه ممَّا يضرُّه »[70].

وقد وَضَّحَ الألبانيُّ ذلك؛ فقال:«قلتُ: وهذا سَنَدٌ جيِّد، رجالُهُ كلُّهم ثِقات، غير زيَّاد بن أبي الجعد؛ فإنَّ القولَ فيه كالقول في عمرو بن راشد، وأنَّه مجهولٌ كما تقدَّم، لكن لم يتفرَّد به زيَّاد؛ بل تابَعَهُ هِلال بن يَسَاف في المعنى، فإنَّه قال في مُسْنَده:" أخذ زيَّاد بيدي، فقام بي على وَابِصَة؛ فقال: حدَّثني هذا الشَّيخ – والشَّيخ يسمع – " كما تقدَّم , فأقَرَّهُ الشَّيخُ على ذلك , فصارَت الرِّواية من قبيل القِراءة على الشَّيخ وهِلال يسمع , وذلك نوعٌ من أنواع تَلَقِّي الحديث كما هو مُقَرَّرٌ في المصطلح, فثَبَتَ بذلك الحديثُ، والحمد لله»[71]. ثمَّ قال:«فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه, ومن زيَّاد عنه ووَابِصَة يسمع, فجاز له أن يرويه عنه مباشرة، كما في الرِّواية الثَّالثة, وبذلك تَتَّفِقُ الرِّوايات الثَّلاث ولا تتعارض, فيكون للحديث عن وَابِصَة ثلاث طُرُقٍ, وبها نقطع بصِحَّة الحديثِ»[72].

ج – قولهم بأنَّ الحديث إن صحَّ فليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الإعادة كانت بسبب صلاته منفردًا خلف الصَّفِّ؛ بل لشيء آخر.

وأجيب عنه: بأنَّكم أبعدتُم النُّجعة، وما ذهبتم إليه خلاف ظاهر الحديث؛ بل إنَّ هذا التَّأويل لا دليل عليه، وممَّا يؤيِّد القول بأنَّ أمرَ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – للرَّجل بإعادة الصَّلاة إنَّما كان لأجل صلاته مُنفردًا خلف الصَّفِّ: حديث عليّ بن شَيْبان – رضي الله عنه –، وقد سبق بيانُه، وهو صريحٌ في هذا الباب[73].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول.

يُجاب عمَّا جاء في جانب المعقول؛ بأنَّ ما قرَّرتموه صحيح، لكن ذلك في حَقِّ من وَقَفَ مُنفردًا بلا عُذْرٍ، أمَّا من كان بعُذْرٍ فصلاته صحيحة، إذ لا يُكلِّفُ الله نفسًا ما لا تطيق[74].

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بصحَّة الصَّلاة مُطلقًا.

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من حديث أبي بَكْرَة – رضي الله عنه –:

وأجيب عنه بما يلي:

1 – إنَّ:« أبا بكرة مشى وهو راكعٌ حتَّى دخلَ في الصَّفِّ، وهذا يُخالف ما نحن فيه »[75].

2 – قال ابن تيميَّة:«وأمَّا حديثُ أبي بَكْرَةَ؛ فليس فيه أنَّه صلَّى منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ قبل رفعِ الإمام رأسَهُ من الرُّكوعِ، فقد أدرك من الاصْطِفافِ المَأمور به ما يكون به مُدْرِكًا للرَّكعة، فهو بمنزلة أن يَقِفَ وَحْدَهُ، ثمَّ يجيءُ آخَرُ فيُصافُّهُ في القِيَّام؛ فإنَّ هذا جائِزٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ »[76].

وأجيب عن هذا الجواب:

إذا كان ما تقولونه صحيحًا؛ فلماذا قال له:" وَلاَ تَعُدْ "؟

والجواب عنه:

1 – يجيب ابن تيميَّة: بأنَّه ليس فيه أنَّه أمرَهُ بإعادة الرَّكعة البتَّة، وإنَّما أمرَه بإعادة الرَّكعة في حديث الفَذِّ، وهذا مُبيَّنٌ مُفسَّرٌ، وذلك مُجملٌ، ثمَّ لو قُدِّرَ أنَّه صُرِّح في حديث أبي بَكْرَة – رضي الله عنه – بأنَّه دخل في الصَّفِّ بعد اعتدال الإمام، كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره من الأيمَّة؛ لكان سائغًا في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وَجْهٌ، وهذا له وَجْهٌ، فافْتَرَقَا[77].

2 – ثمَّ إنَّ في قوله:" وَلاَ تَعُدْ " فيها أقوال[78]؛ **فقيل:** معناه لا تَعُد إلى دخولك إلى الصَّفِّ وأنت راكع فإنَّها كمشية البهائم، **وقيل:** معناه لا تَعُد في إبطاء المجيء إلى الصَّلاة، **وقيل:** لا تَعُد إلى الاتيان إلى الصَّلاة مُسرعًا؛ لأنَّه جاء في رواية أنَّه لمَّا أُقيمت الصَّلاة انطلق يسعى. فعن أبي بَكَرَة – رضي الله عنه –؛ قال:« جِئْتُ وَنَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَاكِعٌ، قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ[79]، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الصَّلَاةَ؛ قَالَ: أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ »[80].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –:

وأجيب عنه: بأنَّ انفراد ابن عبَّاس – رضي الله عنه – كان انفرادًا جُزئيًّا، وانفراد المصلّي بمثل هذه الصُّورة لا يُبطل الصَّلاة، بمعنى: لو أنَّ شخصًا جاء وكبَّرَ خلف الصَّفّ، وهو يعرف أنَّ خلفه واحدٌ أو أكثر سيأتي ويقف معه في الصَّلاة، فهذا لا بأس به مادامت الرَّكعة لم تَفُتْهُ وصلاته صحيحة، وذلك أنَّ اللَّحظة اليسيرة التي حصل فيها الانفراد لا يُقال فيها: إنَّ هذا الرَّجل صلَّى مُنفردًا خلف الصَّفّ، أو خلف الإمام، وعليه فالاستدلال بحديث ابن عبَّاس – رضي الله عنه – ضعيف[81].

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –:

وأجيب عنه: أنَّ السُّنَّة أن تقفَ المرأة مُنفردةً خَلْفَ صَفّ الرّجال، وهي سُنَّة مأمورٌ بها، ووُقوف الرَّجل مُنفردًا خَلْفَ الصَّفّ منهيٌّ عنه بالاتّفاق، فكيف يُقاس المنهي عنه بالمأمور به؟ والقيَّاس الصَّحيح إنَّما هو قيَّاس المسكوت على المنصوص، أمَّا قيَّاس المنصوص على منصوص يُخالفه فهو باطلٌ باتّفاق العلماء[82].

وأجيب عن هذا الجواب:

فلو كان مع المرأة نساء ووَقَفَتْ وَحْدَها في الصَّفّ؛ صحَّت صلاتها.

والجواب عنه:

بأنَّ:« هذا غير مُسلَّم؛ بل إذا كان صفُّ النّساء فحُكم المرأة بالنّسبة إليه في كونها

فذَّة كحُكم الرَّجل بالنّسبة إلى صفّ الرّجال »[83].

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بصحَّة الصَّلاة إذا كان انفراده بعُذْرٍ وبطلانها إذا كان انفراده بغير عُذْرٍ.

بعد مُطاولة في البحث والتَّحرّي؛ لم أقف على مناقشات للأدلَّة التي عوَّلَ عليها أصحابُ هذا القول.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بصحَّة الصَّلاة في النَّفل دون الفرض.

إنَّ حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – سبقت مُناقشته، واتَّضح أنَّه لا يصلح كدليل على صحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّفّ. وعليه؛ فلا يَرقَى إلى أن يكون مُخصّصًا لعموم الأحاديث الأخرى، والأصل بقاء العامّ على عمومه ما لم يَرد ما يُخَصّصُهُ.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

بعد سَرْدِ أقوال العُلماء المُتقدّمِين والمُتأخّرين في المسألة، وبيان أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اسْتَنَدَ كلُّ فريقٍ منهم إليها، وتجليَّة أهمّ المناقشات والاعتراضات الوَارِدَة عليها؛ تَبَيَّنَ أنَّ القول الرَّاجح – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث، والذي يقضي بصِحَّة صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفّ إذا كان انفرادُهُ بعُذْرٍ، وبطلانها إذا كان انفرادُهُ بغير عُذْرٍ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أوّلاً: قوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ عليها أصحابُ هذا القول، مع سَلامتها في الغالب من المناقشات والاعتراضات، وفي المقابل ضعف نسبيّ لأدلَّة الأقوال الأخرى، وعدم سَلامتها من المناقشات.

ثانيًا: في هذا القول جمعٌ بين الأقوال الوَارِدَة في المسألة، وإعمال لجميع الأدلَّة في هذا الباب، فحَمَلُوا الأحاديثَ التي ظاهرها بُطلان الصَّلاة على من لا عُذْرَ له، وحَمَلُوا الأحاديثَ التي ظاهرها صِحَّة الصَّلاة على من له عُذْرٌ في ذلك، والقاعدة:" **الإعمال أولى من الإهمال** "، وكذلك:" **الجمع أولى من التَّرجيح** ".

ثالثًا: ما يُؤيّد هذا القول أيضًا؛ القاعدة الشَّرعيَّة:" **لا واجبَ مع عجز، ولا حرامَ مع الضَّرورة** "، فالأصلُ هو وجوب المُصافَّة، ويسقط هذا الواجب بالعجز عنه، أو مع قيَّام العُذر، والعلم عند الله.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوّلاً: نتائج البحث.

من أبرز النَّتائج التي خَلُصَ إليها هذا البحثُ:

1 – اختلف العُلماء في مسألة صلاة المنفرد خلف الصَّفّ على أربعة أقوال: قول ببُطلان الصَّلاة مُطلقًا، وقول بصحَّة الصَّلاة مُطلقًا مع الكراهة إذا كان الانفراد بغير عُذْرٍ، وقول بصحَّة الصَّلاة مع العُذر وبُطلانها بغير العُذر، وقول بصحَّة الصَّلاة في النَّفل دون الفرض.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث، والذي يقضي بصحَّة الصَّلاة مع العُذر وبُطلانها بغير العُذر، وذلك لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ هذا القول، وسلامتها في الغالب من المناقشة، كما أنَّه قول وَسَطٌ يجمع بين الأقوال والأدلَّة.

3 – إنَّ الدّراسات الفـِقهيَّة المقارنة من أفضل السُّبُل وأقومها في التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص وآرائهم، كما تحتلُّ مكانة عالية في تحقيق التَّقارب بين المذاهب ووجهات النَّظر.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

من أهمّ التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 – ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **جذب أحد المُصلّـِين من الصَّفّـِ ليقف مع المُنفرد خلف الصَّفّـِ** "، ودراستها دراسة فـِقهيَّة مقارنة، وذلك ببيان أقوال العلماء في المسألة وإبراز أدلَّتهم، ومناقشة هاذيك الأدلَّة مناقشة علميَّة للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **مقاصد صلاة الجماعة** "، وإبراز البُعد الرّوحيّ، والتَّربويّ، والاجتماعيّ، لهذه الشَّعيرة العظيمة التي حرص الإسلام عليها، ورغَّب فيها.

3 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **مقاصد المُصافَّة في صلاة الجماعة** "، وتوسيع دائرة البحث في هذا الجانب، وبيان ما يُخلِّف وراءه من أبعاد على مستوى الأفراد والجماعات.

4 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة وندوات علميَّة حول:" **الخـِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، أنواعه، كيفيَّة استثماره** "، وتجليَّة دوره في وحدة المسلمين.

مصادر البحث ومراجعه:

01–ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، ط1، الرّ ـِياض،المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1409هـ.

02–ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضَّحَّاك الشَّيبانيّ (ت: 287هـ)، الآحاد والمثانيّ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرَّاية، ط1، الرّ ـِياض، المملكة العربية السُّعوديَّة، 1411هـ، 1991م.

03– ابن المُنَجَّى، زين الدّ ـِين المُنَجَّى بن عُثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ (ت: 695هـ)، المُمْتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسديّ، ط3، مكَّة المكرَّمة، 1424هـ، 2003م.

04-ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 318هـ)، الأوسط من السُّنن والاجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، ط1، الرّ ِياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1405هـ، 1985م.

05-ابن النّجار، تقي الدّ ِين محمَّد بن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (ت: 972هـ)، منتهى الايرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط1، بيروت، 1419هـ، 1999م.

06-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشَّيخ، د.ط، د.ت.

07-ابن بطَّال، أبو الحَسَن علي بن خَلَف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البُخاريّ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط2، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1423هـ، 2003م.

08-ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدّ ِين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، د.ط، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1416هـ، 1995م.

09-ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط2، بيروت، 1414هـ، 1993م.

10-ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على طَبْعهِ: محبّ الدّ ِين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1379هـ.

11-ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط1، بيروت، 1421هـ، 2001م.

12-ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة النَّيسابوريّ (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، د.ط، بيروت، د.ت.

13–ابن سَعد، محمَّد بن سَعد بن منيع الزّهريّ (ت: 230هـ)، الطَّبقات الكبير، تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجيّ، ط1، القاهرة، 2001م.

14–ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1412هـ، 1992م.

15–ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.

16–ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1413هـ.

17–ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.

18–ابن قانع، أبو الحُسَين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأمويّ بالولاء البغداديّ (ت: 351هـ)، معجم الصَّحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتيّ، مكتبة الغُرباء الأثريَّة، ط1، المدينة المنوَّرة، 1418هـ.

19–ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

20–ابن قيّم الجوزيَّة، شمس الدّين محمَّد بن أبي بكر بن سعد الحنبليّ (ت: 751هـ)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، 1411هـ، 1991م.

21–ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، مصر، د.ت.

22–ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 763هـ)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، لعلاء الدّين علي بن

سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط1، بيروت، 1424هـ، 2003م.

23-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّ ِين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

24-أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السّ ِجستانيّ(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدّ ِين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، د.ط، صيدا، بيروت، د.ت.

25-آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، مَطْبَعة الحكومة، ط1، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1399هـ.

26-الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ(ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، دار المعارف، ط1، الرّ ِياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1412هـ، 1992م.

27-الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ(ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط2، بيروت، 1405هـ، 1985م.

28-البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

29-البوصيريّ، أبو العبَّاس شهاب الدّ ِين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانيّ الشَّافعيّ (ت: 840هـ)، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمَّد المُنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، ط2، بيروت، 1403هـ.

30-البَيْهَقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

31-البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، ط1، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبة، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1412هـ، 1991م.

32-التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، ط2، مصر، 1395هـ، 1975م.

33-التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلاميّ، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.

34-جابر الجزائريّ، أبو بكر (ت: 1440هـ)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات، دار صُبح، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.

35-الحجاويّ، أبو النّجا شرف الدِّين موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ ثمَّ الصَّالحيّ (ت: 968هـ)، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللَّطيف محمَّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

36-الدَّارميّ، أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمان بن الفضل بن بَهرام التَّميميّ السَّمرقنديّ (ت: 255هـ)، مسند الدَّارميّ، تحقيق: حُسَين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني للنَّشر والتَّوزيع، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1412هـ، 2000م.

37-الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، بيروت، د.ت.

38-الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، دار الخير، ط1، بيروت، دمشق، 1426هـ، 2005م.

39-سالم، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، د.ط، القاهرة، مصر، 2003م.

40-السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1414هـ، 1993م.

41–الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكّيّ (ت: 204هـ)، المسند، دار الكتب العلميَّة، د.ط، بيروت، لبنان، 1400هـ.

42–الشَّربينيّ، شمس الدّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِمليَّة، ط1، بيروت، 1415هـ، 1994م.

43–الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ، 1993م.

44–الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، ط2، القاهرة، د.ت.

45–الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حقَّقه: محمَّد زهريّ النّجار، ومحمَّد سيّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

46–الطّيالسيّ، أبو داود سُليمان بن داود بن الجارود البصريّ (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطّيالسيّ، تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، دار هجر، ط1، مصر، 1419هـ، 1999م.

47–عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، د.ت.

48–العودة، أبو معاذ سَلمان بن فهد بن عبد الله، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيّد السَّالميّ، دار السَّلام للطّباعة والنَّشر، ط1، القاهرة، مصر، 1437هـ، 2016م.

49–الفسويّ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسيّ (ت: 277هـ)، المعرفة والتَّاريخ، تحقيق: أكرم ضيَّاء العُمَريّ، مؤسَّسة الرّسالة، ط2، بيروت، 1401هـ، 1981م.

50–الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، ط2، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1429هـ، 2008م.

51–القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت:684هـ)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، بيروت، 1994م.

52–القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، المكتب الإسلاميّ، ط1، بيروت، 1421هـ، 2000م.
53–الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.
54–اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والافتاء، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ت.
55–الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشَّافعيّ، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.
56–المرداويّ، أبو الحسن علاء الدّين علي بن سُليمان الدّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
57–مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ط، بيروت، د.ت.
58–المُؤَاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897هـ)، التَّاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1398هـ.
59–النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، ط1، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1426هـ، 2005م.
60–النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، بيروت، د.ت.

الهوامش:

[1]–سورة البقرة، الآية/153.

[2]–سورة النّساء، الآية/103.

[3]–سورة العنكبوت، الآية/45.

[4]– سورة مريم، الآية/59.

[5]– ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، ط1، الرّ ِياض، المملكة العربيَّة السُعوديَّة، 1405هـ، 1985م)، ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصَّفّ ِ وحده، (183/4)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (155/2).

[6]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (155/2)، ابن المُنجَّى التّنوخيّ، الممتع في شرح المقنع، (دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسديّ، ط3، مكَّة المكرَّمة، 1424هـ، 2003م)، (314/1)، أبو الحجا الحجاويّ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد اللَّطيف محمَّد موسى السُبكيّ، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، (170/1)، ابن النَّجَّار، منتهى الإيرادات، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط1، بيروت، 1419هـ، 1999م)، (314/1).

[7]– ينظر: فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزاق الدَّويش، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، الرّ ِياض، المملكة العربيَّة السُعوديَّة، 1416هـ، 1996م)، رقم (2601)، (06/8).

[8]– ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدَّرب، (جمعها: محمَّد بن سَعد الشّويعر، قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.ط، د.ت)، رقم (133)، (246/12 – 257).

[9]– ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف، (183/4)، ابن قدامة، المغني، (155/2).

[10]– ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1414هـ، 1993م)، (192/1)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العلميَّة، ط2، بيروت، 1406هـ، 1986م)، (218/1)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (دار الفكر، ط2، بيروت، 1412هـ، 1992م)، (568/1).

[11]– ينظر: القرافيّ، الذَّخيرة، (تحقيق: محمَّد حجّ ِيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، بيروت، 1994م)، (261/2)، المؤاق، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، 1414هـ، 1994م)، (446/2)، الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، (334/1).

[12]– ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، (تحقيق: علي محمَّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م)، (340/2 – 341)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، (296/4)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، 1415هـ، 1994م)، (493/1).

[13]– ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداويّ، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرّ ِسالة، ط1، بيروت، 1424هـ، 2003م)، (40/3)، المرداويّ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخ ِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (289/2).

[14]– ينظر: الزُّحيليّ، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، (دار الخير للطّ ِباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، دمشق، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م)، رقم (359)، (ص/77).

[15]–ينظر: عبده، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، د.ت)، (358/2).

[16]–**المراد بالعُذر**: كضيق الموضع، أو ارتصاص الصَّفّ، أو كراهة أهله دُخُولَهُ معهم. ينظر: المرداويّ، الانصاف، (289/2).

[17]– ينظر :الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، (218/1).

[18]– ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (40/3)، المرداويّ، الانصاف، (289/2).

[19]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المُصحف الشَّريف، د.ط، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1416هـ، 1995م)، (396/23).

[20]–ينظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، (تحقيق: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، ط1، بيروت، 1411هـ، 1991م)، (17/2).

[21]– ينظر: ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السُّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1413هـ)، رقم (1047)، (193/15).

[22]–ينظر: آل الشَّيخ، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، ط1، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1399هـ)، رقم (697)، (307/2).

[23]– ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، (دار المعارف، ط1، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1412هـ، 1992م)، رقم (922)، (322/2 – 323).

[24]– ينظر: ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، رقم (1048)، (186/15 – 197)، ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (272/4).

[25]– ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقهشرح الرّوض المربع، (مكتبة الرُّشد، ط1، الرّياض، المملكة العربيَّةالسُّعوديَّة، 1426هـ، 2005م)، (643/1).

[26]– ينظر: أبو بكر الجزائريّ، منهاج المسلم، (دار صُبح، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م)، (ص/251).

[27]– ينظر: القرضاويّ، فتاوى مُعاصرة، (المكتب الإسلاميّ، ط1، بيروت، دمشق، 1421هـ، 2000م)، (263/1 – 265).

[28]– ينظر: النّويجريّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ، (بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، (505/2).

[29]– ينظر: العودة، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة، (تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيّد السَّاميّ، دار السَّلام، ط1، القاهرة، مصر، 1437هـ، 2016م)، (639/1).

[30]– ينظر: الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، (مكتبة الرُّشد، ط2، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1429هـ، 2008م)،(108/2).

[31]– ينظر: كمال سالم، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، د.ط، القاهرة، مصر، 2003م)،(539/1).

[32]– ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (40/3)، المرداويّ، الانصاف، (289/2).

[33]–ابن سَعد، الطَّبقات الكبير، (تحقيق: علي محمَّد عُمَر، مكتبة الخانجيّ، ط1، القاهرة، 2001م)، رقم (8206)، (112/8)، ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، ط1، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1409هـ)، في الذي خلف الصَّفّ وحده، رقم (5888)، (11/2)، أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، ط1، بيروت، 1421هـ، 2001م)، حديث علي بن شَيبان، رقم (16297)، (224/26)، وقال محقّقه:" **إسناده صحيح، ورجاله ثقات** "، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكُتُب العربيَّة، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ت)، كتاب: إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: صلاة الرَّجل خلف الصَّفّ وحده، رقم (1003)، (320/1)، الفسويّ، المعرفة والتَّاريخ، (تحقيق: أكرم ضياء العُمَريّ، مؤسَّسة الرّسالة، ط2، بيروت، 1401هـ، 1981م)، علي بن شَيْبَان الحَنفيّ، (275/1 – 276)، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، (تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرَّاية، ط1، الرّياض، 1411هـ، 1991م)، علي بن شَيْبَان الحَنَفيُّ – رضي الله عنه – ، رقم (1678)، (197/3)، ابن خُزَيمة، صحيح ابن خُزَيمة، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، د.ط، بيروت، د.ت)، كتاب: الإمامة في الصَّلاة وما فيها من السُّنَن، باب: الزَّجر عن صلاة المأموم خلف الصَّفّ وحده، رقم (1569)، (30/3)، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرّسالة، ط2، بيروت، 1414هـ، 1993م)، ذكر الخبر المُضْحض تأويل من حرَّف هذا الخبر عن جهته، وزعم أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إنَّما أمرَ هذا المُصلّي بإعادة الصَّلاة لشيءٍ عَلمَهُ منه ما لا نَعْلَمُهُ نحن، رقم (2202)، (579/5)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الصَّلاة، باب: كراهيَّة الوقوف خلف الصَّفّ وَحْدَهُ، رقم (5213)، (149/3). والحديث قال فيه البوصيريّ:" **هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات** "، ينظر: البوصيريّ، مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجة، (تحقيق: محمَّد المُنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، ط2، بيروت، 1403هـ)، كتاب: إقامة الصَّلاة والسُّنن فيها، باب: صلاة الرَّجل خلف الصَّفّ وَحده، رقم (365)، (122/1)، **ووافَقَهُ الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (إشراف زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط2، بيروت، 1405هـ، 1985م)، رقم (541)، (329/2).

[34]–الشَّافعيّ، المسند، (دار الكتب العلميَّة، د.ط، بيروت، لبنان، 1400هـ)، (ص/176)، أبو داود الطَّيالسيّ، مسند أبي داود الطَّيالسيّ، (تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، دار هجر، ط1، مصر، 1419هـ، 1999م)، وابصَة بن مَعْبَد، رقم (1297)، (525/2)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، في الذي خلف الصَّفّ وَحْدَهُ، رقم (5887)، (11/2)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث وابصَة بن مَعْبَد الأسديّ، رقم (18002)، (529/29)، وقال محقّقُه:" **إسناده صحيح، ورجاله ثقات** "، الدَّارميّ، مسند الدَّارميّ، (تحقيق: حسين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1412هـ، 2000م)، كتاب: الصَّلاة، باب: في صلاة الرَّجل خلف الصَّفّ وحده، رقم (1322)، (815/2)، وقال محقّقه:" **إسناده جيّد، والحديث صحيح** "، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: صلاة الرَّجل خلف الصَّفّ وحده، رقم (1004)، (321/1)، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، د.ط، صيدا، بيروت،

د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: الرَّجُل يُصلّي وَحْدَهُ خلف الصَّفّ، رقم (682)، (182/1)، التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبيّ، ط2، مصر، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الصَّلاة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في الصَّلاة خلف الصَّفّ وَحْدَهُ، رقم (231)، (448/1)، وقال:" **حديث وَابِصَة حديث حسَن** "، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ذكر وابِصَة بن مَعْبَد الأسديّ، رقم (1050)، (289/2)، ابن خُزَيمة، صحيح ابن خُزَيمة، كتاب: الإمامة في الصَّلاة وما فيها من السُّنَن، باب: الزَّجر عن صلاة المأموم خلف الصَّفّ وحده، رقم (1570)، (30/3)، الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، (حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النّجار، ومحمَّد سيّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكُتُب، ط1، 1414هـ، 1994م)، كتاب: الصَّلاة، باب: من صلَّى خلف الصَّفّ وَحْدَهُ، رقم (2303)، (393/1)، ابن قانع، معجم الصَّحابة، (تحقيق: صلاح بن سالم المصراتيّ، مكتبة الغُرباء الأثريَّة، ط1، المدينة المنوَّرة، 1418هـ)، وابِصَة بن مَعْبَد بن عُبَيْد بن قيس بن كعب، رقم (1161)، (184/3)، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، ذِكر البيان بأنَّ هذا المُصلّي المنفرد خلف الصُّفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى – صلَّى الله عليه وسلَّم – إيَّاه بذلك، رقم (2199)، (576/5)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، ط2، القاهرة، د.ت)، زيَّاد بن أبي الجعد عن وَابِصَة، رقم (374)، (141/22)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الصَّلاة، باب: كراهيَّة الوقوف خلف الصَّفّ وَحْدَهُ، رقم (5207)، (148/3)، البيهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، ط1، كراتشي، باكستان، دار قُتَيْبَة، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1412هـ، 1991م)، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة المنفرد خلف الإمام، رقم (5820)، (182/4). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (541)، (323/2).

[35]– الفوزان، فقه الدَّليل، (107/2).

[36]– ينظر: القرضاويّ، فتاوى معاصرة، (264/1).

[37]– البخاريّ، صحيح البخاريّ، (تحقيق: زُهَير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الأذان، رقم (783)، (156/1).

[38]–ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1379هـ)، (268/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ، 1993م)، (255/2)، عبده، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (358/2)، الفوزان، فقه الدَّليل، (107/2).

[39]– البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: إذا لم يَنْوِ الإمام أن يَؤُمَّ ثمَّ جاء قومٌ فأمَّهم، رقم (699)، (141/1)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ط، بيروت، د.ت)، كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرها، باب:الدُّعاء في صلاة الليل وقيَّامه، رقم (763)، (528/1).

[40]– ابن عُثَيمين، الشَّرح الممتع، (269/4).

[41]– البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صَفًّا، رقم (727)، (146/1)، باب: صلاة النّساء خلف الرّجال، رقم (871)، (173/1)، مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: جواز الجماعة في النّافلة، والصّلاة على حصير وخُمْرَةٍ وثَوْبٍ وغيرها من الطّاهرات، رقم (660)، (458/1).

[42]–ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البُخاريّ، (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط2، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1423هـ، 2003م)، (349/2)، ابن حجر، فتح الباري، (268/2).

[43]– سبق تخريجه.

[44]– النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).

[45]– سبق تخريجه.

[46]–النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).

[47]–النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).

[48]– النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).

[49]–سورة التَّغابن، الآية/16.

[50]–سورة البقرة، الآية/286.

[51]– ابن عُثَيمين، الشَّرح الممتع، (272/4). وينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (396/23)، الفوزان، فقهالدَّليل، (108/2).

[52]–ابن القيّم، إعلام الموقّعين، (17/2).

[53]– سبق تخريجه.

[54]– الحديث بكامله؛عن ابن أبي عَتيقٍ– رضي الله عنه –؛ قال:« تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، رقم (560)، (393/1).

[55]– النَّوويّ، المجموع، (298/4).

[56]– ابن عُثَيمين، الشَّرح الممتع، (270/4).

[57]– البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه، رقم (13)، (12/1)، مسلم، كتاب: الإيمان،باب: الدَّليل على أنَّ من خِصال الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه من الخير، رقم (45)، (68/1)، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

[58]–سبق تخريجه.

[59]–ما جاء عن أنس بن مالكٍ– رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال:" إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ". البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: من أخفَّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبيّ، رقم (709)، (143/1).

[60]– ما جاء عن أبي هريرة– رضي الله عنه –؛ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– قال:" إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ". البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: فضل التَّأذين، رقم (608)، (125/1)، كتاب: السَّهو، باب: إذا لم يَدْرِ كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، سَجَدَ سجدَتَيْن وهو جالس، رقم (1231)، (124/4)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (3285)، (124/4)، مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: إدبار الشَّيطان إذا سمع النّداء وعودته للوسوسة، رقم (389)، (291/1)، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، رقم (389)، (398/1).

[61]–ابن عُثَيمين، الشَّرح الممتع، (271/4).

[62]– ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (541)، (325/2).

[63]– ابن عبد البرّ، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، ط1،بيروت، 1421هـ، 2000م)، (271/2).

[64]– ابن عبد البرّ، الاستذكار، (316/2).

[65]– ينظر: النَّوويّ، المجموع، (298/4).

[66]– ينظر: التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الصَّلاة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في الصَّلاة خلف الصَّفِّ وَحْدَهُ، رقم (231)، (448/1).

[67]– ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (541)، (323/2).

[68]– ينظر: تعليقه على مسند أحمد، حديث وَابِصة بن معبد الأسديّ، رقم (18002)، (529/29).

[69]– ينظر: تعليقه على مسند الدَّارميّ، كتاب: الصَّلاة، باب: في صلاة الرَّجل خلف الصَّفّ وَحْدَه، رقم (1322)، (815/2).

[70]– الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (220/3).

[71]– الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (541)، (324/2 – 325).

[72]– الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (541)، (325/2).

[73]– ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (316/2).

[74] – ينظر: القرضاويّ، فتاوى مُعاصرة، (264/1 – 265).

[75]– النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (644/1).

[76]– ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (397/23).

[77]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (397/23)، بتصرُّف يسير.

[78]– ينظر: عبده، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (357/2).

[79]–**حَفَزَني**: يريد النَّفس الشَّديد المُتتابع من الاستعجال في المشي، والحَفَزُ: هو تقارُب النَّفسفي الصَّدر. ينظر: ابن منظور،لسان العرب، (دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ)، مادَّة " حَفَزَ "، (337/5).

[80]– أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي بكرة، رقم (20509)، (144/34)، وقال محقّ ِقُهُ:" **حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان** "، الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، باب: من صلَّى خلف الصَّفّ ِ وَحْدَهُ، رقم (2306)، (395/1).

[81]– ينظر: ابن عُثَيمين، الشَّرح الممتع، (270/4).

[82]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (396/23)، ابن القيّ ِم، إعلام الموقّ ِعين، (17/2).

[83]–ابن القيّم، إعلام الموقّعين، (17/2).